

ملتقى الأبحر

@ 344 @ والنذر المعين بينة من الليل وإلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح
وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل
عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر فيه واجباً آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل